اسم مشتق من الذكوة وهي الجمرة الملتهبة

والمراد بالذكوات الربوات البيض الصغيرة المحيطة

بمقام أمير المؤمنين علي بن أبي طالب{عليه السلام}

شبهها لضيائها وتوهجها عند شروق الشمس عليها لما فيها

موضع قبر علي بن أبي طالب {عليه السلام}

من الدراري المضيئة

{در النجف}فكأنها جمرات ملتهبة وهي المرتفع من الأرض، وهي ثلاثة مرتفعات صغيرة نتوءات بارزة في أرض الغري وقد سميت الغري باسمها، وكلمة بيض لبروزهاعن الأرض.وفي رواية إنّها موضع خلوته أو إنّها موضع عبادته وفي رواية أخرى في رواية المفضل عن الإمام الصادق {عليه السلام}قال: قلت:يا سيدي فأين يكون دار المهدي ومجمع المؤمنين؟ قال:يكون ملكه بالكوفة، ومجلس حكمه جامعها وبيت ماله ومقسم غنائم المسلمين مسجد السهلة وموضع خلوته

الذكوات البيض

جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
دائرة البحث والتطوير

Republic of Iraq
Ministry of Higher Education & Scientific Research
Research & Development Department

No.:
Date:

الرقم:
التاريخ:

ديوان الوقف الشيعي / دائرة البحوث والدراسات

م/ مجلة الذكوات البيض

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ...

إشارة الى كتابكم المرقم ١٠٤٦ والمؤرخ ٢٠٢١/١٢/٢٨ والملحقاً بكتابنا المرقم ب ت ٥٧٤٤/٤ في ٢٠٢١/٩/٦ ، والمتضمن أستحداث مجلتكم التي تصدر عن الوقف المذكورة أعلاه ، وبعد الحصول على الرقم المعياري الدولي المطبوع وانشاء موقع الكتروني للمجلة تعتبر الموافقة الواردة في كتابنا أعلاه موافقة نهائية على أستحداث المجلة.

... مع وافر التقدير

أ.م.د. حسين صالح حسن
المدير العام لدائرة البحث والتطوير / وكالة
٢٠٢٢/١/١٧

نسخة منه الى:
- قسم الشؤون العلمية / شعبة التأليف والنشر والترجمة / مع الأوراق.
- الصادرة.

سهى ابراهيم
١٠ / كانون الثاني

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي – دائرة البحث والتطوير – القسم الأيمن – المجمع الثربوي – الطابق السادس

إشارة إلى كتاب وزارة التعليم العالي والبحث العلمي / دائرة البحث والتطوير
المرقم ٥٠٤٩ في ٢٠٢٢/٨/١٤ المعطوف على إعمامهم
المرقم ١٨٨٧ في ٢٠١٧/٣/٦
تُعدّ مجلة الذكوات البيض مجلة علمية رصينة ومعتمدة للترقيات العلمية.

الذكوات البيض

المجلد الثالث

وقائع مؤتمر السنوي الثالث

رؤى معاصرة في العلوم الانسانية والاجتماعية

٢٠٢٣/١٢/٣٠

وقائع المؤتمر السنويّ الثالث
رؤى معاصرة في العلوم الانسانية والاجتماعية
٢٠٢٣/١٢/٣٠

المشرف العام
علاء عبد الحسين جواد القسّام
مدير عام دائرة البحوث والدراسات
رئيس التحرير
أ.د. فائز هاتو الشرع
مدير التحرير
حسين علي محمد الحسني
هيأة التحرير
أ.د. عبد الرضا بهية داود
أ.د. حسن منديل العكيلي
أ.د.نضال حنش الساعدى
أ.م.د. عقيل عباس الريكان
أ.م.د. أحمد حسين حيال
ا.م .د. صفاء عبدالله برهان
أ .م. د. حميد جاسم عبود الغرابي
م.د.موفق صبرى الساعدى
م.د. فاضل محمد رضا الشرع
م.د.طارق عودة مرى
م.د. نوزاد صفر بخش
أ.د.نور الدين أبو لحية / الجزائر
أ.د. جمال شلبي/ الاردن
أ.د. محمد خاقانى / إيران
أ.د. مها خير بك ناصر / لبنان

الذكوات البيض
مجلة علمية فكرية فصلية محكمة تصدر عن دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي

التدقيق اللغوي
أ.م.د. علي عبدالوهاب عباس
الترجمة إلى اللغة الانكليزية
أ.م.د. رافد سامي مجيد

الذكوات البيض

مجلة علمية فكرية فصلية محكمة تصدر عن
دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي

العنوان الموقعي

مجلة الذكوات البيض

جمهورية العراق

بغداد /باب المعظم

مقابل وزارة الصحة

دائرة البحوث والدراسات

الاتصالات

مدير التحرير

٠٧٧٣٩١٨٣٧٦١

صندوق البريد / ٣٣٠٠١

الرقم المعياري الدولي

ISSN 2786-1763

رقم الإيداع

في دار الكتب والوثائق(١١٢٥)

لسنة ٢٠٢١

البريد الالكتروني

إيميل

off reserch@sed.gov.iq

hus65in@gmail.com

دليل المؤلف .....

١–أن يتسم البحث بالأصالة والجدّة والقيمة العلمية والمعرفية الكبيرة وسلامة اللغة ودقة التوثيق.

٢– أن تحتوي الصفحة الأولى من البحث على:

أ. عنوان البحث باللغة العربية .

ب . اسم الباحث باللغة العربي، ودرجته العلمية وشهادته.

ت . بريد الباحث الإلكتروني.

ث . ملخصان: أحدهما باللغةِ العربية والآخر باللغةِ الإنكليزية.

ج . تدرج مفاتيح الكلمات باللغة العربية بعد الملخص العربي.

٣–أن يكونَ مطبوعًا على الحاسوب بنظام(office Word) ٢٠٠٧ أو ٢٠١٠) وعلى قرص ليزري مدمج (CD) على شكل ملف واحد فقط (أي لا يُجزَّأ البحث بأكثر من ملف على القرص) وتُزوَّد هيأة التحرير بثلاث نسخ ورقية وتوضع الرسوم أو الأشكال، إن وُجِدت، في مكانِها منَ البحثِ، على أن تكونَ صالحةً مِنَ الناحيةِ الفنيّة للطباعة.

٤–أن لا يزيدَ عدد صفحات البحث على (٢٥) خمس وعشرين صفحة من الحجم (A4).

٥. يلتزم الباحث في ترتيب وتنسيق المصادر على الصغية APA

٦–أن يلتزم الباحث بدفعِ أُجُور النشر المحدَّدة البالغة (٧٥،٠٠٠) خمسة وسبعين ألف دينار عراقيّ، أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية.

٧–أن يكونَ البحثُ خاليًا مِنَ الأخطاءِ اللغوية والنحوية والإملائيَّة.

٨–أن يلتزم الباحث بالخطوط وأحجامِها على النحو الآتي:

أ. اللغة العربية: نوع الخط (Arabic Simplified) وحجم الخط (١٤) للمتن.

ب . اللغة الإنكليزية: نوع الخط (Times New Roman) عناوين البحث (١٦). والملخصات (١٢)

أما فقرات البحث الأخرى؛ فبحجم (١٤) .

٩–أن تكونَ هوامش البحثِ بالنظام الأكتروني(تعليقات ختامية) في نهاية البحث. بحجم ١٢ .

١٠–تكون مسافة الحواشي الجانبية (٢,٥٤) سم،والمسافة بين الأسطر (١) .

١١–في حال استعمال برنامج مصحف المدينة للآيات القرآنية يتحمل الباحث ظهور هذه الآيات المباركة بالشكل الصحيح من عدمه، لذا يفضّل النسخ من المصحف الالكتروني المتوافر على شبكة الانترنيت.

١٢–يبلَّغ الباحث بقرارِ صلاحيَّة النشر أو عدمها في مدَّةٍ لا تتجاوز شهرين من تاريخ وصولهِ إلى هيأةِ التحرير.

١٣–يلتزمُ الباحث بإجراءِ تعديلات المحكّمين على بحثهِ وفق التقارير المرسلة إليهِ وموافاةِ المجلة بنسخةٍ مُعدَّلةٍ في مدَّةٍ لا تتجاوزُ (١٥) خمسة عشر يومًا.

١٤–لا يحق للباحث المطالبة بمتطلبات البحث كافة بعد مرور سنة من تاريخ النشر.

١٥–لاتعاد البحوث الى أصحابها سواء قُبلت أم لم تُقبل.

١٦–تكون مصادر البحث وهوامشه في نهاية البحث، مع كتابة معلومات المصدر عندما يرد لأول مرة.

١٧–يخضع البحث للتقويم السري من ثلاثة خبراء لبيان صلاحيته للنشر.

١٨–يشترط على طلبة الدراسات العليا فضلاً عن الشروط السابقة جلب ما يثبت موافقة الأستاذ المشرف على البحث وفق النموذج المعتمد في المجلة.

١٩–يحصل الباحث على مستل واحد لبحثه، ونسخة من المجلة، وإذا رغب في الحصول على نسخة أخرى فعليه شراؤها بسعر (١٥) ألف دينار.

٢٠–تعبر الأبحاث المنشورة في المجلة عن آراء أصحابها لا عن رأي المجلة.

٢١–ترسل البحوث إلى مقر المجلة – دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي بغداد – باب المعظم)

أو البريد الإلكترونيّ:(hus65in@Gmail.com) (off reserch@sed.gov.iq) بعد دفع الأجور في مقر المجلة

٢٢–لا تلتزمُ المجلة بنشر البحوث التي تُخلُّ بشرطٍ من هذهِ الشروط .

مجلة علمية فكرية فصلية محكمة تصدر عن دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي

محتوى: وقائع المؤتمر رؤى معاصرة في العلوم الإنسانية والاجتماعية المجلد(٣)

ت	اسم المؤلف واللقب العلمي	عنوان البحث	ص
١	أ.د. محمد حسين علوان	دور الأعلام في أدارة الأزمات	١٦
٢	أ.د. علي مجدي علاوي	عناية القرآن الكريم لمرحلة الطفولة في تحقيق السعادة للفرد والمجتمع دراسة موضوعية	٣٨
٣	أ.د.م. جاسم محمد عبدالله	دور الولايات المتحدة في تطوير القوة الجوية والدفاع الجوي السعودي ما بين عامي ١٩٥٠ – ١٩٩٠(دراسة تاريخية)	٤٨
٤	أ. م.د. ختام مزهرحمد الجبوري	عقد المضاربة وتطبيقاته الفقهية المعاصرة	٦٨
٥	أ.م.د.جمعة ثجيل عكلة	تفكيك بعض المصطلحات الإسلامية وأثره في قراءة الأحداث التاريخية	٨٠
٦	أ.م.د. وداد جابر غازي	الدكتور الشيخ عبد الهادي بن الميرزا محسن الفضلي من أقطاب x الحركة الإسلامية في العراق	٩٢
٧	.Asst.Prof Ihsan Alwan Muhsin	Gender Roles in Wilson›s Fences	١٠٠
٨	Asst.Prof. Nawar Hussein Rdhaiwi	Transitivity Analysis of a Selected Ukrainian President's Speech on the Official Website	١١٨
٩	Assistant Professor Dr. Rafid Sami Majeed	Oppression and Resistanceina Female Writer Literary Work:NadineGordimer–Symbol of Conscience in her novel July's People	١٣٢
١٠	Suadad Fadhil Kadhem Maryam Evan	A Pragmatic Analysis of Impoliteness in a SelectedEnglish Short Story	١٤٢
١١	أ.م.د. آمال خلف علي آل حيدر	من فلسفة الهوية إلى عقلنة السلوك قراءة استكشافية في نصائح للشباب المؤمن عند السيد السيستاني « دام ظله»	١٦٠
١٢	أ.د. علي صليبي المرسومي	العنوان النعتي في ديوان الاطفال لسليمان العيسى	١٧٠
١٣	أ. م. د.وسن إبراهيم حسين	النشاط الحرفي والصناعي لليهود في الدولة العربية الإسلامية	١٧٨
١٤	Ph.D.Mareb Mohammed Sangoor	Assessing Accuracy and Interaction in a Speaking Test : AN anaLytIcal study	١٩٢
١٥	أ.م.د. حميد علي راضي	طوفان الأقصى فلسطينيّ الحدوث دينيّ البقاء/ دراسة تحليلية	٢٠٨
١٦	م.د. رافع محمد جواد العامري م.د. ميسون حسن صالح	استراتيجية التوجيه في الخطاب القرآني دراسة في سورة هود	٢٣٠
١٧	أ. د. عطا مهدي فليح	قاعدة الواجب الموسّع وأثره في اختلاف الفقهاء	٢٤٢
١٨	م.د. آلاء عبد الأمير عيسى	التوظيفات الدلالية للفظة (المتحف) في مختارات من النصوص الشعرية العربية (دراسة نقدية)	٢٥٤
١٩	م.د.مرتضى عبد الأمير محمد	القضية الفلسطينية في ضوء الرؤى التفسيرية للمفسرين المعاصرين	٢٦٦
٢٠	م. م. عزت عبدالله هادي	العلمانية نشأتها، وأثرها في فكر النهضة،والعلاقة بينها وبين الإسلام	٢٨٠
٢١	م.م. أمير عاجل بعيوي	سبل الاستثمار التربوي لجماعة الرفاق في مواجهة مشكلات العنف المدرسي	٢٩٠

علاء عبدالحسين القسّام

مدير عام دائرة البحوث والدراسات

رئيس المؤتمر

بسم الله الرحمن الرحيم

أقول مُبتدأ بالحمدُ لله ربِّ العالمين ذي الجلالِ والإكرام، الْمُتَفَضِّلِ علينا بالجودِ والإنعام، الْمُسْتَحِقِّ للعبادةِ والشكرِ مِنْ جميعِ الأنام، والصلاةُ والسلامُ على نَبِيِّهِ ومُصْطَفاه، الَّذِى أَضَاءَ الدُّنْيَا بِسُنَّتِهِ، وَأَنْقَذَ الأُمَّةَ بِشَفَاعَتِهِ، وَعَلَى آلة الطيبين الطاهرين وجميعِ مَنِ اهْتَدَى بِهُدَاه.

لا يسعني أيُّهَا المؤتمرون الكرام، ونحن نفتتحُ مؤتمرنا العلميّ السنويّ الثالث (رؤى معاصرة في العلوم الإنسانية والاجتماعية)، إلا أن أُرَحِّبَ بكم جميعًا أبلغَ وأجمل ترحيب، وأشكرَ لكم جميلَ صنيعِكُم، وعظيمَ وفائِكُم لعلوم آل بيت محمد(صلى الله عليه وآله)، فَمِنْ أَجْلِها لَبَّيْتُم، وعلى مائدتِها اجْتَمَعْتُم.

تلعب العلوم الإنسانية والاجتماعية دوراً أساسياً في عالم المعرفة اليوم خاصة وإن كل العلوم تنطلق منها في محاولة لتحقيق تنمية مستدامة على مختلف الأصعدة الإنسانية التي تتمظهر بقضايا إنسانية واجتماعية متنوعة ومتباينة إلى حدٍ ما.

ما فتأت الكثير من القضايا تطرح هنا وهناك وفق مقاربات معرفية في ظل كل التخصصات حيث يمكن النظر إلى كل قضية إنسانية أو اجتماعية من عدة أبعاد تخصصية، وهو ما يجعل من التناول النسقي المتكامل لمختلف التخصصات أمر جداً هام بالنظر لتلاقح المعرفة لتكوين إنسان يتمتع بالرفاه.

تتوقف تطورات المجتمعات على تطور المعارف ومدى مساهمتها كفاعل أساسي في التنمية بشتى مجالاتها، ذلك أن رقي الأمم وتطورها يتوقف على مساهمة مراكز البحث ومؤسساته في دراسة المشكلات التي تعاني منها المجتمعات في إطار إيجاد الحلول المناسبة للمعضلات البشرية كل على مستواه ومن منظوره، على إعتبار أن العلوم لا تتنافس فيما بينها بقدر ما هي تكمل بعضها البعض خدمة للبشرية والإنسانية جمعاء.

إن فهم الإنسان بكل تعقيداته ليس بالأمر الهين السهل وهو ما يجعل الدراسات والأبحاث دائماً تتجه نحو إستقاء وتحليل سلوكياته المختلفة في محاولة لفهمه من حيث القدرات والمهارات والطاقات وهو أمر يستدعي تداخل الكثير من العلوم الإنسانية والاجتماعية والطبيعية والبيولوجية والطبية في محاولة لرصد ما يحدث داخل هذا الكائن الحي الذي يبقى موضعاً للدراسة في أي وقت وفي أي مكان من خلال فهم الماضي والحاضر واستشراف المستقبل.إنّنا من خلال هذا المؤتمر سنحاول أن نجيب على الكثير من الإشكاليات التي يطرحها الإنسان إنطلاقاً من ميادين العلوم الإنسانية والاجتماعية في محاولة لفهم الواقع المعاش ومحاولة رصد تلك التحديات والمعوقات لإيجاد السبل الكفيلة لبناء مجتمعات قادرة على معالجة مشكلاتها الأساسية.

لذا كل إنسان مسلم مسؤول –حسب استطاعته– عن نصرة إخوانه في فلسطين، والمجال في ذلك واسع ومفتوح، سواء بالمال، أو العلم، أو الإعلام، أو المقاطعة، أو الدعاء، وكل ذلك من باب الواجب وليس من قبيل التطوع أو التبرع، حتى نتوانى فيه أو نتكل فيه على الآخرين. فلسطين فيها رجال ونساء وأطفال يدافعون عن مقدسات المسلمين، وعلى الرغم من الظلم والحيف الذي يتعرضون له منذ عقود إلا أن ذلك لم يزدهم إلا صموداً وثباتاً وتمسكاً بأرضهم وبيوتهم حتى ولو دمرها العدو الصهيوني الغاشم.

ينتظر المؤتمر أن يحقق الكثير على مختلف الأصعدة بمعالجة أهم القضايا المعاصرة التي تطرح في مجال العلوم الإنسانية والاجتماعية في ظل الآمال المنتظرة والافاق المستقبلية التي سوف تحقق من خلال رؤية على المدى البعيد، ولاسيّما القضية الفلسطينية

وآخر دعونا أن الحمد لله ربّ العالمين.. وفقكم الله وسدد خطاكم ونفع بكم العلم والعلماء لِما يحب ويرضى. وصلى الله على محمد وآل محمد.

أ. د. فائز هاتو الشرع

رئيس التحرير

حين يقاوم الحرف .. تجبَّر العدوان

قد لا يكون خطاب المعرفة وسيلة قادرة على حسم قتال، تستعمل فيه أشد آلات الحرب فتكا، وأكثرها قدرة على ترجمة الاحقاد الى جرائم كالذي يحدث في فلسطين، ولاسيما في غزة الأبية، على أيدي مجرمي الصهيونية، لكن المعرفة والبحث العلمي يقدمان الذخيرة النافذة في صناعة الموقف الذي يطيل أمد المقاومة، ويديم فعلها ويرسخ جهادها لحين توافر امكانات التحرير، ولا يعني هذا أن المقاومة قد تراخت قبضة إمساكها بعرى الصراع ،على نحو تكافئ فيه طاقة الصبر وشجاعة الصمود الكثرةَ والقوة الغاشمة والسلاح المتقدم فتكا، والموقف الدولي الظالم – إلا ما رحم ربي – فهي تسطر البطولات على ظهر صفحات التاريخ، التي تمجد البطولة وصدق المواقف وتبرز خزي الخذلان والهزيمة الداخلية لأنظمة (العالم الحر!)، لا الشعوب الحية في كل بقاع الارض، فضلا عن الانظمة المتخاذلة خوفا من المستكبرين . وليس ذلك بمعيق عن ولادة فعل حقيقي على هذه الأرض.. فثمة ضوء لا يمكن اطفاؤه للمقاومة وايلام الاعداء ومسانديهم، ينطلق من غزة ولبنان الجنوب والعراق، واليمن، وايران وحظي العراق بحصة الشرف في اتساع دائرة المقاومة والدعم للقضية الفلسطينية سياسيا وأمنيا واقتصاديا وثقافيا في موقف يتوحد فيه صانع القرار مع الارادة الشعبية، ويعبر المؤتمر العلمي الثالث الذي أقامته دائرة الدراسات والبحوث في ديوان الوقف الشيعي ومؤسسة النخب الأكاديمية عن الموقف المعرفي في مواجهة التأخر الحضاري من جانب ومواجهة المحتلين المعتدين وداعميهم، ودعم المقاومين ومؤازرتهم من الجانب الآخر،ولم يولد المؤتمر تاما كما أتم أعماله، فبعد التحضير منذ شهور من المخلصين لسمو المعرفة، بأقل الامكانات وأغنى الهمم، استقام المؤتمر بأعماله التي جمعت جهد مائة وأحد عشر باحثا وباحثة، لتقديم مائة بحث وبحثين، تلي عدد منها في المؤتمر بجلساته الثلاث يوم اقامته في السبت الموافق خاتمة أعمال سنة ٢٠٢٣ في ٣٠/ تشرين الأول/ ٢٠٢٣ للميلاد، الذي تبارك بتاريخ ١٦/ جمادى الآخرة / ١٤٤٥للهجرة النبوية ، وقد أسهمت مجلة الذكوات البيض بمبادرة كريمة من القائمين عليها في دائرة البحوث والدراسات، بطبع ابحاث المؤتمر في بعدد خاص من اعداد المجلة، بعد أن تخضع البحوث إلى تحكيم علمي، يتوافق واشتراطات المجلة أكاديميا .لقد عكست بحوث المؤتمر التفاعل الحي مع الحدث البطولي الذي سطره ابطال فلسطين، ومن معهم من المجاهدين الحقيقيين، في هذا الزمن الملتبس، المسجمة مع شعار المؤتمر « طوفان الأقصى .. النص أو الشهادة «. وأخذت القضية الفلسطينية ونجذير الحفر في الاصول حيزا من الاهتمام البحثي والاعلامي للمؤتمر، وقد ضمن البحوث شؤونا متنوعها تعكس فلسفة المؤتمر في جمع جهود المعرفة الانسانية في بوتقة التفاعل البحثي، انعكاسا لعنوانه « رؤى معاصرة في العلوم الانسانية والاجتماعية «، فقدمت البحوث – ما استطاعت – رؤى معاصرة في الخطاب القرآني وتفسيره والرؤى الدينية واللغة العربية وادابها والفلسفة والدراسات التاريخية الاجتماعية والنفسية ووالقانون والعلوم السياسية والإعلام والانثروبولوجيا واللغة الانكليزية وآدابها وسبق ذلك الدراسات الفلسطينية التي اتخذت منحى تاريخيا في التناول .حاولت البحوث المشاركة التفاعل مع المعاصر من شؤون المعرفة، والتعاطي معه على نحو الافادة أو التوازي أو المراجعة وتفكيك الثوابت، بوسائل ورؤى مختلفة، وسعى باحثون الى تقديم اجابات على اسئلة مستديمة التحفيز، أو أسئلة معاصرة تحتاج الى بيان الموقف من قضاياها، كما انتج عدد من الباحثين أسئلة لها أهميتها في فتح حيز مضاف للمعرفة والتعاطي معها على نحو التجديد لا القناعة باسائد والمستقر فمادامت الحياة متحركة لا بد أن عقل الانسان قابلا للتغير .ربما يجد القارئ قضايا وشؤونا ليس ذات جديد من حيث التناول، ولكن الجهد البحثي الذي تلمس التغير في منظومات التفكير والبحث والتعليم ووسائل الارشاد والتثقيف، كان جادا في طرح أسئلة حيوية عليها، وبعض البحوث تحتاج الى العناية والاتساع، ضمن مجال البحث الاكاديمي المتخصص المعمق وتنتقل أسئلتها واجاباتها الى المشغل الاكاديمي لتفعيل النافع للدرس منها ومن ون هذا الفعل لن نكون محيطين بالمتغيرات العالمية في مناهج البحث ومواكبة تسارع الاحداث ووسائل العيش في ظل سرعة جنونية في ميادين البحث والانتاج والتصنيع التقاني، وازاحة منتجات الذكاء الصناعي لمنظومة الفعل والاستجابة الانسانية الطبيعية، ولو قنعنا بالاستهلاك أو التفرج لن نكون على قيد الوجود؛ لأن حركة العالم مندفعة الى الامام، ليست دائرية لننتظر عودتها فيسهل الالتحاق بها، وليست ارتدادية لنلتحق بحركة ارتدادها قبل تقدمها، كما أن حركة الانتاج والاقتصاد والاحداث في العالم غير منضبطة بإيقاع معين، نحاول مسك اسرار انتظامه، وإن فعلنا سنواجه بالتغير المستمر. وبقاء لحظة كشفنا ماضوية .

هل يعني هذا قرع طبول اليأس ؟!
لا تموت أمة تبني ممكنات كرامتها مثلما تكتسب وسائل عيشها ..

ما يحفز على العطاء الاضافي هو ما نحتاج اليه من دون اجترار او نكوص في لحظة مكرسة معرفيا فحسب، وهذا لا يعني أن نفارق خصوصيتنا الوجودية اعتقادا وانتماء، وانما نعمل على تطوير وسائل حفظ تلك الهوية، وتمتين تمثيلها للحظة وجودنا المعاصرة؛ لننظر بدقة الى المستقبل . بازاء ما نتمنى، وما نحاول تحقيقه، فإن خطوة عقد المؤتمر بدورته الثالثة وتوثيق المميز من بحوثه على صفحات « الذكوات البيض «، والجهود التي تبذل من أجل ذلك من محبي المعرفة، هي لحظة حضارية تقدم مفردة من مفردات جملة النهوض الفكري الطامح للانجاز المؤثر .

تحت شعار

طوفان الأقصى النصر أو الشهادة

وعلى مدى ستة أشهر من التحضير، يوم حافل بقراءة خلاصة عدد من البحوث، أتم المؤتمرون في جلسات المؤتمر الثالث (رؤى معاصرة في الدراسات الإنسانية والاجتماعية) الذي عقد صباح وظهيرة يوم السبت السادس عشر من شهر جمادى الأخرة للعام ١٤٤٥ للهجرة الموافق ٣٠ /كانون الأول / ٢٠٢٣، بجلسات ثلاث، أسهم فيها عدد كبير من الباحثين الذين بلغ عددهم ١١١ باحثاً قدموا ١٠٢ بحثاً في محاور المؤتمر:

- الدراسات الإسلاميّة والقرآنيّة والتاريخيّة والفلسفيّة
- دراسات العلوم السياسيّة والقانون والإعلام
- دراسات في القضية الفلسطينيّة والتداعيات الاقليميّة والدوليّة
- دراسات في اللغة العربيّة وآدابها
- دراسات في اللغة الإنكليزيّة وآدابها
- دراسات اجتماعية وأنثروبولوجيا وعلم النفس.

وقد خرج المؤتمرون وإدارة المؤتمر بالتوصيات الآتية:

١. طبع البحوث المختصة بالقضية في كراس خاص وإهدائه إلى المقاومين الأبطال في غزة وعموم فلسطين والمقاومين الأبطال في العراق وإيران ولبنان واليمن مناصرة لوقفتهم البطوليّة بوجه العدوان الصهيوني الاستكباري.

٢. ضرورة الحفاظ على تقليد المؤتمر بعقده في موعده سنوياً، ودعمه مادياً ومعنوياً بما يعزز إمكانات المؤتمر وآثاره.

٣. استمرار تنظيم المؤتمر باستجماع العلوم الإنسانية المتعددة بمناهج مختلفة على أنْ تكون محاور المؤتمر محددة تأخذ بنظر الاعتبار مستجدات الواقع الإنساني والمعرفي

٤. التوسع في المشاركة البحثية ليتاحه الفرصة للباحثين من خارج العراق المشاركة يضافون إلى المسهمين من جامعات العراق وحوزاته ومراكزه العلمية ومؤسساته لضمان التفاعل والتلاقح الفكري.

٥. زيادة اسهام البحوث من التخصصات العلمية الطبيعية والطبية والهندسية ذات الأثر الإنساني وتعضيد البعد الاجتماعي للبحث العلمي

٦. إنشاء منصة رقميّة دائمة للمؤتمر تفتح حيزاً للتواصل العلميّ خلال أيام السنة وتنظيم ورش وندوات من خلالها تكون تحضيراً للمؤتمر السنويّ فضلاً عن نشر البحوث فيها

٧. ترجمة البحوث. او الملخصات. الى اللغات غير العربية لضمان تواصل البحثيين معهاً، فضلاً عن بيان موقفها الإنساني وزيادة التفاعل مع المهتمين في الثقافات الأخرى

٨. يشكر المؤتمرون مبادرة دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي على تبنيهم طبع بحث المؤتمر في مجلة الذكوات البيض على نفقة الدائرة

كتب ببغداد

يوم السبت الموافق للسادس عشر من جمادي الآخرة للعام ١٤٤٥هـ /الموافق ٣٠ /كانون الاول / ٢٠٢٣م

طوفان الأقصى، النصر أو الشهادة

وقائع المؤتمر السنويّ الثالث

رؤى معاصرة في العلوم الانسانية والاجتماعية

٢٠٢٣/١٢/٣٠

تحت شعار
(طوفان الأقصى النصر أو الشهادة)

برعاية رئيس ديوان الوقف الشيعي الأستاذ الدكتور حيدر الشمري

واشراف الأستاذ علاء القسام مدير عام دائرة البحوث والدراسات ورئيس المؤتمر
دائرة البحوث والدراسات في ديوان الوقف الشيعي ومؤسسة النخب الأكاديمية

المؤتمر العلمي الثالث
رؤى معاصرة في العلوم الانسانية والاجتماعية
السبت الموافق ٣٠/ ١٢/ ٢٠٢٣م

١٠:٠٠ -١٠:٣٠	- الافتتاح بقراءة القرآن الكريم - كلمة رئيس الديوان - كلمة مدير عام دائرة البحوث والدراسات - كلمة مؤسسة النخب الأكاديمية، الاستاذ الدكتور فائز الشرع - مشهد من طوفان الأقصى

الجلسة الأولى : رئيس الجلسة أ.د. فائز الشرع — المقرر م. م. علي هاشم

التوقيت	عنوان البحث	اسم الباحث
١٠:٣٠ -١٠:٤٠	وقفة مع الآية الرابعة من سورة الحجرات	أ. د. علي صالح رسن المحمداوي
١٠:٤٠ -١٠:٥٠	زوال إسرائيل على يد الشيعة / دراسة قرآنية	م. د. مشعل جواد عباس البدري
١٠:٥٠ -١١:٠٠	طوفان ألأقصى فلسطيني الحدوث ديني البقاء (دراسة تحليلية)	أ.م. د حميد علي راضي الدهلكي
١١:٠٠ -١١:١٠	الاطماع الاستيطانية لدى رواد الفكر والجمعيات اليهودية الأولى لفلسطين في القرن التاسع عشر(دراسة تاريخية)	أ. م. د. عبدالرزاق خليفة رمضان اللهيبي
١١:١٠ -١١:٢٠	تفكيك بعض المصطلحات الإسلامية وأثره في قراءة الأحداث التاريخية	أ. م. د. جمعة ثجيل عكلة الحمداني
١١:٢٠ – 11:30	عقد المضاربة وتطبيقاته الفقهية المعاصرة	أ. م. د ختام مزهر حمد الجبوري
11:30 -11:40	الجالية اليهودية في فرنسا خلال القرن السابع عشر	أ.د. وائل جبار جودة
11:40 -11:50	"السيرة النبوية والسياق التاريخي: تحليل نقدي لأحداث السيرة النبوية في ضوء الظروف التاريخية رؤية جديدة"	حسين محسن علي سلوم التميمي.
11:50-12:00	أثر التغطية الشاملة لخدمات الصحية على الأداء المتميز دراسة تحليلية لآراء عينة من العاملين في مستشفى الديوانية التعليمي	أ.م.د. خولة راضي عذاب
12:00-12:10	جدلية القول بوجوه الإعجاز القرآنيّ دراسة تحليلية	م. د. أحمد جاسم محمد النجفيّ
12:10 - 12: 20	الأسس المنهجية للرد على الشبهات المتعلقة بالنص القرآني شبهة تناقض القرآن أنموذجاً	م.د. سجاد هادي العنبكي
12: 20 - 12: 30	الذكاء الإجتماعي لدى أطفال الرياض	م. م. مريم نعمان عبد الله

الجلسة الثانية: رئيس الجلسة أ.د. سامي حمود الحاج المقرر أ.م. د. عقيل عباس الريكان

١٠:٣٠ -١٠:٤٠	سبل الاستثمار التربوي لجماعة الرفاق في مواجهة مشكلات العنف المدرسي	م.م. أمير عاجل بعيوي
١٠:٤٠ -١٠:٥٠	شرعية السلطة بين الحق الإلهي والعقد الاجتماعي "دراسة مقارنة"	أ.م.د أحمد حسن قاسم
١٠:٥٠ -١١:٠٠	إدمان المخدرات وعلاجه، منظور اجتماعي نفسي	م. د. أحمد مكي مجيد العطية
١١:٠٠ -١١:١٠	رؤى استشراقية للجهود الفكرية الكلامية الإمامية	م. د. كريم جهاد الحساني
١١:١٠ -١١:٢٠	موقف العرب أزاء الجهاد الفلسطيني خلال الالفية الثانية	م.د. عبدالكريم جعفر الكشفي
١١:٢٠ -١١:٣٠	القضية الفلسطينية في ضوء الرؤى التفسيرية للمفسرين المعاصرين	م. د . مرتضى عبد الامير محمد
١١:٣٠ -١١:٤٠	العنف ضد المرأة وتشريعاته في القوانين العراقية القديمة	أ.د. خالد حمو حساني
١١:٤٠ -١١:٥٠	دورالتنمية الإسلامية في تعزيز مفاهيم التعايش السلمي والتسامح والحوار وقبول الآخر في المناهج الدراسية للمجتمع العراقي بعد عام ٢٠٠٣«لمكافحة التطرف والإرهاب»	أ. د. صباح حسن عبد الزبيدي
١١:٥٠ -١٢٠٠	القضاة وأثرهم السياسي في بغداد من خلال كتاب تحفة الأمراء في تأريخ الوزراء.	أ.د. سامي أحمد الزهو
١٢:٠٠ -١٢:١٠	العمل في مقولات الإمام علي بن أبي طالب (عليه السلام) رؤية معاصرة	أ. م.د فاضل كاظم صادق
١٢:١٠ -١٢:٢٠	أُطروحة الإنتظار» دراسة تحليلية»	أ.م. د. راضي حسين الحسيني
١٢:٢٠ -١٢:٣٠	القدس في ضوء مقتنيات فنية من العصر الإسلامي	أ.م.د سولاف فيض الله حسن

الجلسة الثالثة : القاعة الصغرى رئيس الجلسة م.د. نوزاد صفر بخش المقرر م.د.طارق عودة مري

١٠:٣٠ -١٠:٤٠	الحياة الاجتماعية للطوائف الدينية في العصر العباسي "المجوس أُنموذجاً"	أ. م. د. وسن حسين محيميد
١٠:٤٠ -١٠:٥٠	استراتيجية التوجيه في الخطاب القرآني دراسة في سورة هود	م.د. رافع محمد جواد العامري
١٠:٥٠ -١١:٠٠	مدينة غزة ودورها الريادي في الصراع العربي،الإسرائيلي:دراسة سياسية تأريخية معاصرة	أ.م. د. أحمد عبد الواحد عبدالنبي
١١:٠٠ -١١:١٠	اسباب هجرة العراقيين من العراق واثرها في المجتمع العراقي	أ.د. وجدان فريق عناد
١١:١٠ -١١:٢٠	الدور الريادي والقيادي للمرأة المسلمة العراقية السيدة خديجة بنت خويلد عليها السلام	أ.د. زينب محمد الخفاجي
١١:٢٠ -١١:٣٠	Oppression and Resistance in a Female Writer Literary	أ. م. د. رافد سامي مجيد
١١:٣٠ -١١:٤٠	أخلاقيات العلم وخصائص وابعاد مجتمع المعرفة واهميتهما في التصدي للتطرف والإرهاب	د. فاضل عبد العباس محمد
١١:٤٠ -١١:٥٠	مواد التجميل وصناعتها (الصابون، العطور، ومواد تبييض البشرة)من خلال مخطوطة (قطف الأزهار في خصائص المعادن والأحجار)لأحمد بن عوض المغربي في القرن (١٠ هـ))	د. پروين بدري توفيق
١١:٥٠ -١٢:٠٠	المصاهرات السياسية في الدولة العباسية (١٣٠ – ٢٨٩) هـ	م. باسم عبد الكريم فرحان
١٢:٠٠ -١٢:١٠	عقوبة جريمة الاغتصاب واللواط الواقعة بين المحارم في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي "دراسة مقارنة"	حواء علي إبراهيم الأسدي
١٢:١٠ -١٢:٢٠	العلمانية نشأتها وأثرها في فكر النهضة والعلاقة	م.م. عزت عبدالله هادي
	مكانة الجهاد في وصية أمير المؤمنين (ع)عند شهادته	م.م. رأفت حسن علي
١٢:٢٠ -١٢:٣٠	الأنثروبولوجيا وتمثلاتها في الخطاب المسرحي العراقي	م. د محمد علي إبراهيم
١٢:٣٠ -١٢:٤٠	الانتباه لدى أطفال الرياض	م. م. ياسمين حسن حسين

الساعة ١٢:٤٠ الى الساعة ١:٣٠ صلاة ووجبة طعام

الساعة ١:٣٠ توزيع شهادة تأييد مشاركة وشهادة شكر وتقدير

وقائع المؤتمرالسنويّ الثالث

رؤى معاصرة في العلوم الانسانية والاجتماعية

٢٠٢٣/١٢/٣٠

عقد المضاربة وتطبيقاته الفقهية المعاصرة

أ. م. د ختام مزهرحمد الجبوري
كلية الإمام الكاظم (عليه السلام)للعلوم الإسلامية الجامعة

المستخلص:
جاء الإسلام بنظامه الاقتصادي المتكامل شامل لكل جوانب الروابط والعلاقات الاقتصادية بين أبناء المجتمع الإسلامي وغيره من المجتمعات الإنسانية الاخرى ووضع لذلك الضوابط والأصول التي تضمن قيام هذا العلاقات على أساس يراعي فيه مصالح الأفراد والمجتمعات ويمهد للتعاون والتعامل الاقتصادي بغية المجتمعات الإنسانية لتحقيق كل ما من شأنه خير ورفاهية المجتمع الإسلامي فالنشاط الاقتصادي الذي يمارسه الفرد يتأثر بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بالأنشطة الاقتصادية التي يمارسها الآخرون وان نمو مستوى الرفاهية الاقتصادية يتطلب وجود تعاون وثيق بين الأفراد سواء داخل المجتمع الواحد أو بين أعضاء المجتمعات المتباينة سواء في مجال الإنتاج أو مجال تبادل السلع أو تبادل الخبرات كما أن الدين الإسلامي يقر بتنوع العلاقات مع مختلف بلدان العالم حتى في حالة النزاع والحرب لأن الإسلام دعوة تهدف إلى الانتشار في أي بقعة من الكرة الأرضية وإلى أقامه الروابط الإنسانية والاقتصادية بين الشعوب وبذلك تهيمن على الشريعة الإسلامية صفه (العالمية والسماحة والواقعية) والاقتصاد الإسلامي كونه منبثقا من الدين الإسلامي وسائرا على وفق أحكامه وتعاليمه ومنها الدعوة إلى إقامة العلاقات الاقتصادية عامة والتجارية خاصة اكتسب بحق خاصية الحرية الدولية لأجل كل ذلك نجد أهمية التجارة الخارجية والتشجيع على ممارسته اذ يعد الاقتصاد عصب الحياة وله اثر كبير على مجرى الامور ويعتمد على امرين اساسيين هما العمل والمال فإذا أمكن الجمع بين القادر على العمل ومن عنده المال اذ يتحقق الربح والفائدة لكليهما وللمجتمع الإنساني ومن هنا كانت لفقهاء المذاهب الإسلامية اراء متباينة بهذا الصدد وعليه تناول البحث مبحثين تضمن الأول: التعريف بمفردات العنوان من مفهوم للمضاربة ومشروعيتها في القران والسنة المطهرة والثاني : اركان المضاربةا وشروطها وتطبيقاتها الفقهية المعاصرة.

الكلمات المفتاحية:مفهوم المضاربة،مشروعية المضاربة، اركان المضاربة،شروط المضاربة، التطبيقات الفقهية المعاصرة للمضاربة.

Abstract:
Islam came with its integrated economic system, comprehensive of all aspects of ties and economic relations between the members of the Islamic community and other human societies, and laid down for that the controls and principles that guarantee the establishment of these relations on a basis that takes into account the interests of individuals and societies and paves the way for cooperation and economic dealings with the aim of human societies to achieve everything that leads to good and prosperity. In the Islamic society, the economic activity practiced by the individual is affected, directly or indirectly, by the economic activities practiced by others, and the growth of the level of economic well-being requires the presence of close cooperation between individuals, whether within the same society or among members of disparate societies, whether in the field of production, the exchange of goods, or the exchange of good deeds. The Islamic religion recognizes the diversity of relations with different countries of the world, even in the event of conflict and war, because Islam is a call that aims to spread in any part of the globe and to establish human and economic ties between peoples. The Islamic religion and proceeding in accordance with its provisions and teachings, including the call for the establishment of economic relations in general and trade in particular, has rightfully acquired the characteristic of international freedom. For all of this, we find the importance of

foreign trade and encouragement to practice it, as the economy is the backbone of life and has a great impact on the course of things and depends on two basic things: work and money. It was possible to bring together those who are able to work and those who have money, as profit and benefit are achieved for both of them and for the human society. Hence, the jurists of the Islamic schools of thought differed in this regard. Therefore, the research dealt with two sections that included the first: the definition of the vocabulary of the title from the concept of speculation and its legitimacy in the Qur'an and the pure Sunnah, and the second \ pillars of speculation and its conditions and applications Contemporary jurisprudence.

Keywords:concept of speculation,legitimacy of speculation, pillars of speculation,conditions of speculation,contemporary jurisprudential applications of speculation.

المقدمة:

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد واله بيته الطيبين الطاهرين ،

أهمية البحث :

إن الاقتصاد عصب الحياة وله اثر كبير على مجرى الامور وحياة الافراد والجماعات ويعتمد على امرين اساسيين هما العمل والمال ،ولما كان اجتماع المال في شخص ليس متيسرا دائما لأننا قد نجد القادر على العمل ولم يتيسر له المال ،وقد نجد من عنده المال وغير قادر على العمل وفي هذه الحالة يتعطل كل منهما عن العطاء والافادة فاذا امكن الجمع بين القادر على العمل ومن عنده المال فستحقق الفائدة والربح لهما وللمجتمع الانساني ،ومن هنا كانت اراء مختلفة لفقهاء المذاهب الإسلامية.

مشكلة البحث :

نحاول في هذه الدراسة بيان اهم الشروط التي وضعها الفقهاء بالعمل في المضاربة وبيان اختلافهم في صيغة التمويل في المضاربة وكذلك رائيهم في اختيار مجالات الاستثمار المباحة على ضوء البيانات والمعلومات المتوفرة التي ترافق عقد المضاربة ،

فرضية البحث :ما المراد من المضاربة وماهي اهم ضوابطها وماهي مشروعيتها وماهي اركانها وشروطها ،وماهي التطبيقات المعاصرة في عقد المضاربة.

منهجية البحث :

أعتمد الباحث في منهجية البحث على المنهج الاستقرائي والمنهج المقارن

خطة البحث :انقسم البحث الى مبحثين تضمن المبحث الاول كان بعنوان :التعريف بمفردات العنوان وقد تالف من مطلبين تضمن المطلب الاول مفهوم المضاربة وضوابط التجارة ،في حين كان المطلب الثاني يتناول مشروعية المضاربة في القران الكريم والسنه الشريفة وفي الاجماع ،وتألّف المبحث الثاني الذي كان بعنوان اركان المضاربة وشروطها وتطبيقاتها المعاصرة حيث تضمن ثلاثة مطالب تناولت في المطلب الأول اركان المضاربة في حين جاء في المطلب الثاني شروط المضاربة وتناولت في المطلب الثالث التطبيقات الفقهية المعاصرة ،وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين

المبحث الأول : التعريف لمفردات العنوان:

المطلب الأول: مفهوم المضاربة وضوابط التجارة

أولاً:تعريف المضاربة لغة:

المضاربة على وزن مفاعله وضرب في الأرض إذا سار فيها مسافراً أو تاجراً للاكتساب قال تعالى (وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ)(١)اي سافرتم في الأرض طلباً للرزق(٢).

ثانياً :تعريف المضاربة اصطلاحاً

وهي التجارة المشتركة بين مالك المال وعامل التجارة فيتحقق التوافق بينهما على أن يكون رأس المال على المالك والعمل على العامل ويكون الربح مشتركاً بينهما بحسب التوافق (٣)، وأيضاً عرفت المضاربة انها عبارة عن دفع الإنسان مالاً إلى غيره ليتجر به على أن يكون الربح بينهما لا ان يكون تمام الربح للمالك ولا أن يكون تمامه للعامل، وتوضيح ذلك أن من دفع مالا إلى غيره للتجارة تارة على أن يكون الربح بينهما وهي مضاربة ، وتارة على أن يكون تمامه للعامل وهذا داخل في عنوان القرض أن كان بقصده ، وتاره على أن يكون تمامه للمالك ويسمى عندهم باسم البضاعة وتاره لا يشترطان شيئا ، وعلى هذا أيضا يكون تمام الربح للمالك فهو داخل في عنوان البضاعة وعليها يستحق العامل أجرة المثل لعمله لا إذا اشترطا عدمه أو يكون العامل قاصداً التبرع مع عدم الشرط وعدم قصد التبرع أيضاً له أن يطالب الأجر الا ان يكون الظاهر منهما في مثله عدم اخذ الأجرة ولا فعمل المسلم محترم ولم يقصد التبرع(٤) .

قال المشهور أنها من الضرب في الأرض كما قال الله سبحانه:﴿وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾(٥) كنايةً عن التجارة، لقطع التاجر المسافات طلباً في الربح.

أما القراض فهي تشابه المساهمة بأن يعين أحد الفردين قسماً من ماله للآخر، فصاحب المال يقتطع قسماً من ماله للعمل به، وأما العامل فيقتطع قسماً من الربح. فلا إتفاق بين الكلمتين (المضاربة والقراض) بهذا التعريف عنهما

وبتصورنا: أن التسمية الأصلية لهذا العقد هي «القراض» والمضاربة هي تعبيرٌ آخر عن القراض، وبذلك يكون معنى الضرب هو من تحديد السهام – وسيأتي الحديث عن إشتراط تحديد حصة الطرفين وسهمها، فكلمة الضرب في اللغة العربية وضعت لكل فعلٍ فيه حسمٌ وإعلانٌ ولا غموض فيه (كما في: ضَرَب مثلاً، ضربنا الأمثال) فالمثال يضرب لوضوحه، والضرب يسمى ضرباً لصداه وكونه معلنا، وبالتوسع في كلمة الضرب في اللغة وموارد إستعمالها نجد هذا المعنى قريباً للكلمة.

ثالثاً: ضوابط التجارة في الاقتصاد الإسلامي.

جاء الإسلام بنظامه الاقتصادي المتكامل شامل لكل جوانب الروابط والعلاقات الاقتصادية بين أبناء المجتمع الإسلامي وغيره من المجتمعات الإنسانية الاخرى ووضع لذلك الضوابط والأصول التي تضمن قيام هذا العلاقات على أساس يراعي فيه مصالح الأفراد والمجتمعات ويمهد للتعاون والتعامل الاقتصادي بغية المجتمعات الإنسانية لتحقيق كل ما من شأنه خير ورفاهية المجتمع الإسلامي(٦)، فالنشاط الاقتصادي الذي يمارسه الفرد يتأثر بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بالأنشطة الاقتصادية التي يمارسها الآخرون وان نمو مستوى الرفاهية الاقتصادية يتطلب وجود تعاون وثيق بين الأفراد(٧). سواء داخل المجتمع الواحد أو بين أعضاء المجتمعات المتباينة سواء في مجال الإنتاج أو مجال تبادل السلع أو تبادل الخبرات كما أن الدين الإسلامي يقر بتنوع العلاقات مع مختلف بلدان العالم حتى في حالة النزاع والحرب لأن الإسلام دعوة تهدف إلى الانتشار في أي بقعة من الكرة الأرضية وإلى أقامه الروابط الإنسانية والاقتصادية بين الشعوب وبذلك تهيمن على الشريعة الإسلامية صفه (العالمية والسماحة والواقعية) والاقتصاد الإسلامي كونه منبثقا من الدين الإسلامي وسائراً على وفق أحكامه وتعاليمه ومنها الدعوة إلى إقامة العلاقات الاقتصادية عامة والتجارية خاصة اكتسب بحق خاصية الحرية الدولية لأجل كل ذلك نجد أهمية التجارة الخارجية والتشجيع على ممارستها لما لها من أهمية اقتصادية كبرى بدليل قوله تعالى:(وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ يُرْسِلَ الرِّيَاحَ مُبَشِّرَاتٍ وَلِيُذِيقَكُمْ مِنْ رَحْمَتِهِ وَلِتَجْرِيَ الْفُلْكُ بِأَمْرِهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ)(٨)، ولا يذكر التاريخ ان نشاطاً تجارياً قام في دولة كبرى على أسس عادلة ومتكافئة كما كان الحال في الدول الإسلامية ولاشك أن ذلك كان الدافع الأساسي لاعتناق الإسلام من قبل العديد من الشعوب التي كان لها علاقات تجارية مع المسلمين كماليزيا وإندونيسيا وغيرها. وما ذلك الالتزام من قبل التجارة بالأحكام والضوابط المتعلقة بالتجارة عموماً(٩)،والتجارة الخارجية خصوصاً الا لأنهم لا يسعون الى تحقيق الأرباح فقط بل الاحتكاك بالشعوب والدعوة إلى دين الله الحق (الإسلام).

المطلب الثاني:مشروعية المضاربة

أولاً :مشروعية المضاربة من الكتاب الكريم .

هناك نصوص من الكتاب الكريم دلت على مشروعية المضاربة ومنها :

١ – قال تعالى (وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ اللَّهِ)(١٠).
وجه الاستدلال : ذكر الله سبحانه وتعالى فضل الضرب في الأرض والسفر طلباً للرزق للنفقة على نفسه وعياله فكان ذلك بمنزلة الجهاد لأنه جمعه مع الجهاد في سبيل الله فالمراد بالضرب في الأرض للابتغاء من فضل الله طلب الرزق بالمسافرة من أرض إلى أرض للتجارة (١١)، فدل ذلك على مشروعية المضاربة
٢ – قال تعالى (فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ)(١٢).
وجه الاستدلال : هذا أمر إباحة معناه إذا صليتم وفرغتم من الصلاة فانتشروا في الأرض للتجارة والتصرف في حوائجكم وابتغوا فضل الله أي (اطلبوا الرزق في البيع والشراء) (١٣).
٣– قال تعالى (لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ) (١٤).
وجه الاستدلال :ذكر الماوردي : إن هذا الآية أكثر نص استدل به العلماء على مشروعية المضاربة فقال وهي الأصل في إحلال القراض واباحته عموم قوله تعالى في هذا الآية وفي القراض ابتغاء فضل وطلب نماء(١٥).
ثانياً:مشروعية المضاربة من السنة الشريفة.
١ – ما روي عن أبن عباس :أنه قال كان العباس بن عبد المطلب انه إذا دفع مالاً مضاربة اشترط على صاحبه أن لا يسلك به بحراً، ولا ينزل به واديا، ولايشتري به ذات كبد رطبة، فإن فعل ذلك فهو ضامن، فرفع شرطه إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فأجازه (١٦)، فدل هذا الحديث أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قد أجاز المضاربة بإقراره لها. والاقرار احد وجوه السنة فدل على جواز الاشتراط في المضاربة مما يقتضي جواز اصل المضاربة.
٢ – روى عن صهيب عن النبي(صلى الله عليه وآله وسلم)قال (ثلاث فيهن البركة البيع إلى أجل والمقارضة واخلاط البر بالشعير للبيت لا للبيع)(١٧).
٣– وكذا ما ثبت في سير النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) أنه خرج إلى الشام مضارباً بمال خديجة بنت خويلد – رضي الله عنها – وكان ذلك قبل مبعثه الا ان حكاية النبي قبل بعثته دليل على إقراره لحكمها والاقرار دليل على المشروعية وبعث رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) والناس يتعاقدون المضاربة فلم ينكر عليهم وذلك تقرير لهم على ذلك والتقرير احد وجوه السنه(١٨).
ثالثاً: في الإجماع
قال صاحب الجواهر المشهور بل المجمع عليه مشروعية المضاربة المدلول عليها بقوله تعالى:(إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ)(١٩).
وبالمتواتر من السنه عند الشيعة والسنة فيما عن بعض الفقهاء انها غير مشروعة معلومة البطلان وواضح الفساد
المبحث الثاني :أركان المضاربة وشروطها وتطبيقاتها المعاصرة
المطلب الأول :أركان المضاربة
يقوم كل عقد من العقود في الشريعة الإسلامية على أركان ويتحقق وجوده بوجودها وينعدم بانعدامها ولكل ركن من هذا الأركان شروط يجب توافرها حتى يكون هذا العقد صحيحاً وبالنسبة لأركان المضاربة فقد اختلف فقهاء المذاهب الإسلامية في أركان المضاربة إلى أقوال :
أولاً: فقهاء الإمامية : قالوا إنّ عقد المضاربة كسائر العقود يتحقّق بواسطة الإيجاب والقبول، وهذا هو معنى العقد، ويكفي في الايجاب والقبول كلّ ما يدلّ عليهما من لفظ ك (ضاربت) مثلًا أو فعلٍ كأخذ المال من المالك للمعاملة أو نحو ذلك، ولا يعتبر فيهما العربية والماضوية (٢٠).
ثانياً: فقهاء الحنفية :أن ركن المضاربة هي الإيجاب والقبول بألفاظ تدل عليها فالايجاب هو كل لفظ يدل على المعنى المقصود منها كلفظ المضاربة والمقارضة والمعاملة وما يؤدي هذا المعنى والقبول كل لفظ يدل على الرضا بذلك قوله العامل قبلت او رضيت أو نحوها(٢١).
ثالثاً : فقهاء المالكية: ذكر بعض المالكية أن أركان المضاربة أربعة وهي (العاقدان، والصيغة، والمال، والجزء المعلوم للعامل) (٢٢).

رابعاً : فقهاء الشافعية: منهم من ذهب إلى أن أركان المضاربة(صيغة، عاقد، معقود عليه)(٢٣).
ومنهم من ذهب إلى ان أركان المضاربة (مالك، وعامل، وعمل، ومال، وربح، وصيغة) (٢٤)، وقيل إن أركان المضاربة خمسه (عاقدان، ومعقود عليه، وعمل، وصيغة)(٢٥).
خامساً: فقهاء الحنابلة:إن أركان المضاربة عند الحنابلة خمسة أركان وهي(صيغة، وعاقدان، ومال، وعمل، وتقدير نصيب العامل)
وبالأجمال فإن أركان المضاربة خمسة وهي (العاقدان، والصيغة، والمعقود عليه، والعمل، والربح). وهذا الأركان الخمسة يتوقف عليها تحقيق عقد المضاربة وان فقد واحد من هذا الأركان فلم توجد المضاربة ويكون العقد فاسداً.
فالمقصود بالعاقدان: هما (صاحب المال او وكيله، والمضارب)، والمعقود عليه :يشمل
أ–رأس المال :وهو مال خاص فليست كل الأموال تصلح للمضاربة
ب–العمل :وهو ما يقوم به المضارب نضير جزء مشاعٍ معلوم من ربح المال.
ج–الربح المراد به :شرط جزء مشاع معلوم لكل من صاحب المال والعامل، من الربح .

المطلب الثاني :شروط المضاربة

اشترط الفقهاء عدة شروط حتى يكون العقد صحيحاً وهذه الشروط منها ماهي عامة فتشمل المضاربة وغيرها ومنها ماهي خاصة بكل عقد بما يميزه عن غيره من العقود فلا بد في المضاربة من الشروط التالية :
١ – الإيجاب من المالك ، والقبول من العامل ، ويتحققان بكل ما دلّ عليهما من قول أو فعل .
٢ – العقل والبلوغ والاختيار في المالك والعامل وفقا للقواعد العامة المقررة في شروط المتعاقدين وأيضا يعتبر فيهما عدم الحجر لسفه ، لأن السفيه لا يجوز بيعه ، ولا شراؤه ، ولا إيجار نفسه ، أما التحجير للإفلاس فإنه يخرج المفلس عن أهلية التصرف في ماله ، ولا يخرجه عن أهلية التصرف في مال الغير بالنيابة بخاصة إذا عاد عليه بالنفع ، فان كان ما يتجدد له من مال فهو في صالحه ، وصالح الدائنين.
٣ – أن لا يكون مال المضاربة دينا ، قال الإمام الصادق(عليه السّلام): قال الإمام علي أمير المؤمنين(عليه السّلام): في رجل له على رجل مال ، فتقاضاه – أي طالبه بقضاء الدين – ولا يكون عنده ، فيقول صاحب المال : هو عندك مضاربة ؟ قال : لا يصح ، حتى يقضيه(٢٦).
٤ – أن يكون مال المضاربة من الذهب والفضة المسكوكين ،كالدرهم والدنانير . هكذا قال الفقهاء ، مع اعترافهم بأنّه لا نص على حصر مال المضاربة بالنقدين
والوجه الذي ذكروه لهذا الإجماع يتلخص بأن المضاربة على خلاف الأصل ، لأن الأصل في الربح أن يكون تابعا لرأس المال ، وكل ما خالف الأصل يقتصر فيه على موضع اليقين ، وهو هنا الذهب والفضة: « لا ريب في مخالفة المضاربة للأصل من وجوه ، فيقتصر فيما خالفه على المتيقن المجمع عليه فما ظنك بإطباق الفقهاء وأكثر السنة على اشتراط كون مال المضاربة من النقدين»(٢٧)، ونجيب عن هذا
أولاً: ان المضاربة على وفق القاعدة التي دلّ عليها قوله تعالى:(إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ)(٢٨)، وعليه تصح كل مضاربة تقع على نقد رائج مهما كان نوعه.
ثانياً: نحن لا نعتبر الإجماع الذي علمنا ، بل ظننا ، بل احتملنا أن مستنده هذا الأصل ، أو تلك الآية أو الرواية ، بل ندعه جانباً، وننظر إلى مستنده بالذات ، والإجماع الذي نعتمده هو الإجماع الذي نعلم أنّه كاشف عن رأي المعصوم (عليه السّلام) . وبديهة أن الاحتمال لا يجتمع مع العلم . أما القول بأن الإجماع يكشف عن وجود دليل معتبر عند المجمعين ، اطلعوا عليه ، وخفي علينا فهو كلام لا منشأ له إلّا حدس قائله، ولو صح لصح قول من قال : ان فتوى الصحابي حجة ، لأنه سمع حديث رسول اللّه صلّى اللّه عليه واله وسلّم ، وخفي علينا نحن .
ثالثاً: ان ما جاء عن الإمام الصادق (عليه السّلام). غير مقيد بالنقدين باعتراف الفقهاء الذين خصصوا المضاربة وحصروها فيهما. من ذلك قوله(عليه السّلام) : « الذي يعمل به مضاربة له من الربح وليس عليه من الوضعية شيء إلّا أن يخالف

أمر صاحب المال » . فهذه الرواية تشمل كل ما يعمل به مضاربة ، سواء أكان من النقدين ، أو من غيرهما ، ومثلها كثير ومن هنا قال صاحب الحدائق : « من لا يلتفت إلى دعوى مثل هذه الإجماعات ، لعدم ثبوت كونها دليلا شرعيا فإنه لا مانع عنده من الحكم بالجواز في غير النقدين نظرا إلى عموم الأدلة الدالة على جوازه ، وتخصيصها يحتاج إلى دليل شرعي وهو غير موجود »(٢٩).

رابعاً: لو افترض أن المعاملة في غير النقدين لا تسمى أو لا تصح مضاربة فإنّها تصح جعالة ، والنتيجة واحدة ، قال صاحب العروة الوثقى

ما نصفه بالحرف : « يجوز إيقاع المضاربة بعنوان الجعالة ، كأن يقول : إذا اتجرت بهذا المال ، وحصل ربح فلك نصفه ، فيكون جعالة تفيد فائدة المضاربة ، ولا يلزم أن يكون جامعا لشروط المضاربة ، فيجوز مع كون رأس المال من غير النقدين ، أو دينا ، أو مجهولا جهالة لا توجب الغرر »(٣٠)

خامساً: ان الذهب والفضة يذكران في الغالب تعبيرا عن النقد الرائج في ذلك العصر مثل قول الإمام الصادق(عليه السّلام): « لا تؤجر الأرض بالحنطة ، ولا بالشعير ، ولا بالتمر ولكن بالذهب والفضة » . ولا نعرف فقيها يقول بأن إيجار الأرض لا يصح بالنقد غير الذهب والفضة(٣١)، نقول هذا مع العلم بأن الذهب والفضة لم يردا إطلاقا في روايات المضاربة

٥ – أن يكون رأس المال معلوما ، لأن الجهل به يستدعي الجهل بالربح ، فيتعذر تمييز الربح عن رأس المال ، وتقع المنازعة التي يجب التجنب عنها ما أمكن .

٦ – أن يكون الربح مشاعا بين المالك والعامل ، فلا يصح اشتراط مقدار معين لأحدهما ، كعشرين درهما – مثلا – والبقية للآخر ، لأنه يؤدي إلى قطع الشركة ، وانتفاء المضاربة من رأس ، ويدل على أن الربح لا بد أن يكون مشاعا قول الإمام الصادق(عليه السّلام): « الربح بينهما ، والوضيعة على المال » .

وليس من الضروري أن يكون نصيب كل منهما معادلا لنصيب الآخر ، بل يجوز التفاوت على نحو الربع والخمس ، وما إلى هذا مما يتم عليه الاتفاق أجل ، مع الإطلاق ، وعدم بيان الحصة يقسمان الربح مناصفة بينهما ، لأنه المعروف بين الناس .

٧ – هل يجب أن يكون رأس المال في يد العامل ، بحيث لا يصح اشتراط أن يساوم ويبيع ويشتري العامل لحساب المضاربة ، ويحيل على المالك ، تماما كما هو الشأن في أمين الصندوق ؟

قال جماعة من الفقهاء : يجب أن يكون المال في يد العامل ، ليتمكن من العمل . وقال آخرون : لا يجب ، لأن العمل كذلك ممكن ويسير وأكثر الفقهاء سكتوا عن هذا الشرط ، ولم يتعرضوا له سلبا ولا إيجابا قال صاحب مفتاح الكرامة : « الذي يظهر من أكثر الفقهاء أنّهم لا يعتبرون هذا الشرط ، حيث يذكرون سائر الشروط ويتركونه »،وهو الحق .

ما يشترطه المالك والعامل :

الشروط التي ذكرناها في الفقرة السابقة شروط شرعية من اعتبار الشارع بالذات ، بحيث لا تتحقق المضاربة إلّا بوجودها كاملة ، وتنتفي المضاربة بانتفاء أحدهما وللمالك والعامل أن يضيفا شروطا أخرى يتفقان عليها، على شريطة أن لا تتنافى مع مقتضى العقد وطبيعته ، أو تحلل حراما ، أو تحرم حلالا شأنها في ذلك شأن سائر العقود (٣٢).

وعلى هذا ، فإذا اشترط المالك على العامل أن لا يسافر بالمال ، أو يسافر به لجهة معينة دون غيرها ، أو لا يتاجر إلّا بنوع خاص من السلع وما إلى ذاك صح الشرط ووجب الوفاء به . وإذا خالف وطرأ على المال شيء فضمانه على العامل ، لأنه وكيل أو بمنزلة الوكيل على المال ، وعلى الوكيل أن ينفذ أوامر الموكل وقد سئل الإمام الصادق عليه السّلام عن رجل يعمل بالمال مضاربة ؟ قال : له الربح ، وليس عليه من الوضيعة شيء إلّا أن يخالف ما أمر صاحب المال ، وأيضا سئل عن رجل يعطي المال مضاربة ، وينهى أن يخرج به ، فخرج ؟ قال : يضمن المال ، والربح بينهما .

وتسأل : ان الضمان مع تعدي إذن المالك على وفق القاعدة ، أما مشاركة المعتدي مع المالك في الربح فلا وجه له . وهل يستحق شيئا على عمل لم يكن مأذونا به ؟

الجواب : ان عدم الاستحقاق مع التعدي هو مقتضي الأصل والاجتهاد .

وبديهة أنّه لا أصل ولا اجتهاد مع وجود النص . هذا ، إلى أنّه بعد حصول الربح قد تبين أن العامل يتعد ، لأن المالك

عندما ضاربه فإنما ضاربه وشاركه على أساس المصلحة ، فكأنه قال له : افعل جميع ما فيه مصلحة المضاربة ، حتى ولو منعتك عنه .

فالشروط العامة التي هي (شروط العاقدان وشروط الصيغة)

أ–شروط العاقدان

يشترط في العاقدان وهما رب المال والمضارب أهلية التوكيل والوكالة لأن المضاربة فيها معنى توكيل رب المال في التصرف في ماله ولهذا اشترط العلماء في العاقدين ما يشترط في الموكل والوكيل(٣٣). كما لاتصح المضاربة من المجنون والصبي غير المميز لأن التميز شرط لأهلية الأداء وأما الصبي المميز فيملك حق انشاء المضاربة في ماله لأنها من التصرفات الدائرة بين النفع والضرر كالبيع والإجارة لأنه يملكهما بنفسه وان كان نفاذها موقوفاً على اجازه الولي لأن في انعقاد المضاربة فائدة له ولوجوده المجيز عند انشائها وهو ولي الصبي والمميز ويشترط في العامل المضارب العقل فلا تصح المضاربة إذا كان مجنوناً أو صبياً غير مميز

ب– شروط الصيغة

وشروط صحتها هي أن تكون الصيغة بلفظ يدل على المضاربة كلفظ ضاربتك أو قارضتك أو عاملتك أو مايؤدي معنى هذا الألفاظ وان يتصل القبول بالإيجاب وان يكون القبول من العامل بلفظ يدل على الرضا (٣٤)، وأما الشروط الخاصة المتماثلة (بشروط رأس المال، وشروط العمل، وشروط الربح)

أ–شروط رأس المال

١ –ان يكون رأس المال عيناً فلا تصح بالمنفعة ولا بالدين فلو كان له دين على احد لم يجز أن يجعله مضاربة الأبعد قبضة ولو إذن للعامل في قبضة مالم يجدد العقد بعد القبض نعم لو وكله على القبض والايجاب من طرفي المالك والمقبول منه بأن يكون موجباً قابلاً صح (٣٥).

٢ –أن يكون معلوماً قدراً ووصفاً ولا يكفي المشاهدة وان زال به معظم الغرر(٣٦).

٣–ان يكون من الذهب والفضة المسكوكين بسكة المعاملة بأن يكون درهماً او دينار فلا تصح بالفلوس ولا بالعروض بلا خلاف بينهم وإن لم يكن عليه دليل سوى دعوى الإجماع نعم تأمل فيه بعضهم وهو في محله لشموله العمومات إلا أن يتحقق الإجماع وليس ببعيد فلا يترك الاحتياط (٣٧).

٤ –ان يكون معيناً فلو احضر مالين وقال قارضتك بأحدهما أو بأيهما شئت، لم ينعقد الا ان يعين ثم يوقعان العقد عليه (٣٨). نعم لا فرق بين أن يكون مشاعاً أو مفروزاً بعد العلم بمقداره ووصفه فلوكان المال مشتركاً بين شخصين فقال إحداهما للعامل :قارضتك بحصتي في هذا المال صح مع العلم بحصته من ثلث أو ربع وكذا لو كان للمالك مائه دينار مثلاً فقال: قارضتك بنصف هذا المال صح (٣٩).

٥ – يشترط أن يكون رأس المال بيد العامل فلو اشترط المالك أن يكون بيده لم يصح لكن لا دليل عليه فلا مانع أن يتصدى العامل للمعاملة مع كون المال بيد المالك كما عن التذكرة (٤٠)

ب– شروط العمل

١ –أن يكون العمل في مجال التجارة :

اتفق الفقهاء(٤١). على جواز المضاربة في أعمال التجارة بيعاً وشراء واختلفوا في جواز المضاربة فيما عدا ذلك كالبضاعة والزراعة على رأيين

أ–الرأي الأول: تجوز المضاربة في كل مايؤدي إلى تنمية المال وتحقق الربح وذهب إليه الحنفية والمالكية والحنابلة وقالوا إن جميع هذا الأوجه من طرف الحصول على الربح فصح العقد بها.

ب–الرأي الثاني: لا تجوز المضاربة الا في التجارة وذهب آلية الشافعية(٤٢)، وقالوا إن المضاربة رخصه في الأعمال التجارية وهذا الأشياء لا يتناولها اسم التجارة فلم نسلمها الرخصة(٤٣)، وعليه فالراي المختار هو قول الجمهور لأن المقصود من المضاربة تحقيق الربح فصح أن تكون بجميع ما يجلبه

٢–عدم التضيق على المضارب في عمله: بمعنى أن لا يقصد رب المال المضارب بأعمال معينه تؤدي إلى عدم تحقيق مقصود المضاربة وهو الربح إذ أن هذا التقيد ينافي مقتضى المضاربة (٤٤).

ج– شروط الربح

١–ان يكون الربح معلوماً

بمعنى أن يعرف كل من رب المال والعامل مقدار حصته من الربح لأن المعقود عليه وجهالة المعقود عليه توجب فساد العقد (٤٥).

قال الدردير: لو قال الربح مشترك بيننا أو شركة فهو ظاهر في أن له النصف؛ لأنه يفيد التساوي عرفاً، بخلاف مالو قال له :اعمل فيه ولك في الربح شرك، فإن المضاربة لا تجوز الا اذا كانت هناك عادة تعين إطلاق الشرك على النصف مثلاً فيعمل عليها (٤٦).

٢–ان يكون الربح شائعاً : فقد اشترط الفقهاء(١) أن تكون قسمه الربح بين المضارب ورب المال بنسبة شائعة كالنصف أو الثلث فإن شرطا قدراً معينا لاحداهما والباقي للآخر فلا يجوز، لأن المضاربة نوع من الشركة وهي الشركة في الربح، وهذا شرط يوجب قطع الشركة في الربح لجواز الا يربح الا هذا القدر المذكور فيكون ذلك لاحداهما دون الآخر فلا تتحقق الشركة ولا يكون التصرف مضاربة.

المطلب الثالث: التطبيقات فقهية

تعد صيغة التمويل بالمضاربة في فكر الصيرفة الإسلامية نظرياً واحدة من أفضل الصيغ الإسلامية، لخلوها من شبه الربا لدرجة ان بعض المفكرين قد دعا إلى أن تكون عمليات المصارف الإسلامية مقصورة في صيغة المضاربة ومنهم السيد محمد باقر الصدر (قدس سره) فهو يحث المصارف الإسلامية دائماً على اختيار المستثمر الجيد وذوي الخبرة والمهارة في الاستثمار وكذلك على اختيار مجال الاستثمار المباح والمثمر، والذي على ضوء البيانات والمعلومات المتوافرة يحقق نتائج جيدة، وذلك من أجل تقليل المخاطرة التي ترافق صيغة المضاربة (٤٧) إضافة إلى ذلك فإن صيغة المضاربة تتميز بكونها عملية جماعية أولاً ومستثمرة ثانياً، أما الجماعية فتمثل في عملية خلط الأموال المستثمرة جميعاً لتشكل اصلاً مالياً، وأما كونها عملية مستمرة فلانها لا تتوقف أو تصفى الا اذا صفي العمل بكامله، إذا ليس من المعقول أن تجري تصفية المضاربات القائمة كلها في وقت واحد ولا أن يقوم الوسيط الذي هو المضارب المشترك (البنك) بإعادة رؤوس الأموال لأصحابها لكي يجري أقسام الربح، كما هو الحال في المضاربة الخاصة (التي يحدد فيها المودع استثمار وديعته في مشروع معين).

وبالتالي فإن استمرار المضاربة إلى أجل غير محدد يجعل من المناسب أن تتم عملية التقاسم بشكل دوري سنوياً مثلاً، على نحو ما تفعل الشركات المساهمة بقصد تحقيق نوع من الانتظام وإيجاد طريقة مناسبة لتأدية عائد دوري للمدخرين في مواعيد محددة ففي نهاية كل عام تحصى الأرباح المتحققة ليجري تقسيمها بنسبة الأموال المخصصة للاستثمار سواء كانت أموالاً للمدخرين وحدهم أو كانت مشتركة بينهم وبين المضارب المشترك الذي هو المصرف (٤٨).

كما أن تمنع عقد المضاربة بميزتي الجماعية والاستمرارية تجعلان احتمال الخسارة المطلقة احتمالاً ضعيفاً وقد يصبح مجرد احتمال غير واقعي وذلك لأن وديعة كل فرد لن ترتبط بمفردها بمضاربة مستقلة لكي يتوقف ربح صاحبها على نتائج تلك المضاربة المحددة بل إنها تمتزج بغيرها من الودائع ويدخل المودع كصاحب رأس مال في جميع المضاربات التي يعقدها المصرف.

ولكن عند دراستنا للواقع الفعلي لمجالات التمويل والاستثمار في المصارف الإسلامية، نجد أن نسبة الأموال المستخدمة في عقد المضاربة من قبل المصارف الإسلامية إلى إجمالي أموال البنك قليلة جداً تتراوح بين (صفر، ١٪)

ويرى البعض أن السبب في ذالك يعود إلى ارتفاع درجة المخاطرة في عقد المضاربة لأن المصرف يمنح رأس المال للمضارب الذي يتولى العمل والإدارة مع ان المصرف يأخذ الاحتياطات اللازمة لتقليل المخاطرة،

وضمان تنفيذ المضاربة بشكل أفضل فإن المصارف لا تفضل التعامل بها الا قادراً، بل إن بعض المصارف الإسلامية لم تجري عقد المضاربة إطلاقاً

بينما البعض الآخر يرى أن بعض المصارف بحجة تقليل المخاطرة استعملت صور عده لعقد المضاربة ومن هذا الصور(٤٩).

١–أيداع جزء من أموالها في مصارف إسلامية أخرى لتضارب بها
٢–قيام المصرف بتمويل صفقة بضائع يرغب العميل في شرائها سواء من داخل القطر ام من خارجة ويدفع المصرف ثمن شراء هذا البضائع بالكامل مع ما يلزمها من نفقات أخرى كالنقل وغيره ويقوم العميل من جانبه بكافة الأعمال اللازمة لإتمام هذا الصفقة
٣–قيام المصرف بتمويل مشروع استثماري كأن يكون مصنعاً أو ورشة أو إقامة مستشفى أو غيرها بمبالغ يقدمها المصرف والمضاربون الذين يكونون عادة من المهذبين والمختصين أو الصناع هم الذين يتولون إقامة المشروع وكل ما يتعلق بالإدارة والتشغيل وعند التمعن في هذا الصور من تطبيقات المضاربة يثبت أن هناك ثمة غموض في ممارستها من قبل المصارف الاسلامية، ولعل منشأ هذا الغموض يمكن في صعوبة وضع حد فاصل من الناحية العملية بين المضاربة والأجير في النشاطات غير التجارية فالمعروف أن عقد المضاربة في الأصل كان يختص بأعمال التجارة حصراً (٥٠).
إذا يكون دور المضارب فيها واضحاً لا لبس فيه، وهو أن يتصرف في المال بما يعتاده التاجر من بيع وشراء وان تكون له نسبة مئوية معلومة من ربح المضاربة، إلا أن هذا العقد قد وسع لدى بعض الفقهاء ليشمل النشاطات الاخرى التي يصعب فيها التميز بين المضارب والأجير، وبالتالي بين مستحق الربح ومستحق الأجر.
كما أن الاعمال التي يقوم بها الفنيون والصناع وعمال البناء ومعقبي الإجراءات الرسمية كلها أعمال منضبطة ومحددة لا تستحق سوى الأجر، وكذلك الأمر بالنسبة للمقاول فالمقاول يعمل تحت أمرة من يعمل به، أما المضارب فإنه يتصرف على نحو مستقل عن سلطة صاحب العمل، وبذلك ينزل المقاول إلى مرتبة الأجير في حين يحتل المضارب منزلة مدير المشروع(٥١).
٣–المتسبب لايضمن إلا بالتعهد :
أي تعمدالاضرار بمصالح رب المال قاعدة فقهية تعني ان المتسبب في الضرر وهو فاعل مايفضي ويوصل اليه ،لايضمن الا اذا كان متعمداً وبالتالي متعديا ،ويكفي في كونه متعمداً أن يتصل فعله في غير ملكه بما لامسوغ له(٥٢)، ويظهر مما تبين أن كان هناك ضمان في المضاربة أو صكوك المضاربة فالمضان على رب المال وليس على العامل او المضارب ،هذا عين الصواب لان ضمان المضارب لمال المضاربة يخالف عقد المضاربة التي تقوم على المخاطرة من الجانبين رب المال بماله،والمضارب بعمله ، يخالف كذلك مبدا من مبادئ المضاربة الرئيسية وهو الايضمن المضارب مال المضاربة الا في الحالات التي يكون فيها ملزما بالضمان وتعويض رب المال مثل التعدي والتقصير ومخالفة أي شرط من شروط العقد،ان الزام المضارب بالضمان يعد تضييقا على المضارب وهو يخالف شرطا من الشروط التي يجب توفرها في العمل وهو ركن من اركان المضاربه ،وقد يجعل الزام المضارب بضمان مال المضاربة الناس ينصرفون عن المضاربة الى غيرها من المعاملات الربوية وغيرها .

الخاتمة:

في ختام هذه الدراسة توصلت الباحثة لبعض النتائج ومنها الاتي:
١ –– اشترط الفقهاء بالعمل في المضاربة أن يكون العمل مقصوراً على التجارة وان لا يضيق رب المال على العامل في عمله
٢ – تعد صيغة التمويل بالمضاربة في فكرة الصيرفة الإسلامية نظرياً واحدة من أفضل الصيغ الإسلامية لخلوها من شبه الربا
٣ – يحث السيد محمد باقر الصدر (قدس سره) المصارف الإسلامية دائماً على اختيار المستثمر الجيد وذوي الخبرة والمهارة في الاستثمار وكذلك على اختيار مجال الاستثمار المباح والمثمر والذي على ضوء البيانات والمعلومات المتوفرة يحقق نتائج جيدة وذلك من أجل تقليل المخاطرة التي ترافق صيغة المضاربة
٤ – ضرورة سعي المصارف الإسلامية إلى بناء قاعدة معلومات حول العملاء بحيث توفر لها هذه القاعدة التاريخ التجاري للعميل، إضافة إلى كفاءته وسمعته التجارية، ومركزه المالي
٥ – ضرورة سعي المصارف الإسلامية إلى اختيار العاملين فيها من أصحاب الخبرات والكفاءات المتميزة
٦ – السعي الى تطوير ورفع كفاءة اجهزة الاستثمار في المصارف الإسلامية.

الهوامش:

١– النساء، ١٠١
٢– لسان العرب، ابن منظور ، محمد بن منظور المصري، دار صادر، بيروت–لبنان ، ط١، ١٩٥٦م ٥٤٤/١.
٢– فقه المعاملات، المصطفوي، محمد كاظم ،مؤسسة النشر الإسلامي،ايران ،ط١ ،١٤٢٣هـ /٢٣٥
٤– العروة الوثقى فيما تعم به البلوى، الطباطبائي، محمد كاظم اليزيدي، دار أحياء التراث العربي، بيروت، ط١٤٢٠١ هـ ،١٤٥/٥
٥– المزمل ، ٢٠.
٦– اقتصادنا ، الصدر ، محمد باقر ، المعارف للمطبوعات ، بيروت ، ١٩٦١ ،ص ٣٢١ .
٧– ضوابط التجارة في الإقتصاد الإسلامي ، محمد نجيب حمادي الجوعاني ، دار الكتب العلمية ، ٢٠٠٥ ، ص ٤٥.
٨– الروم ،٤٦
٩– اقتصادنا ، الصدر ، محمد باقر ، المعارف للمطبوعات ، بيروت ، ١٩٦١ / ٣٣١ .
١٠– المزمل ، ٢٠
١١– الميزان في تفسير القرآن، الطبطبائي، محمد حسين ، مؤسسة الإعلامي للمطبوعات، بيروت، ١٤١٧هـ–١٩٩٧م ،١٠٥/٢٠ .
١٢– الجمعة، ١٠
١٣– مجمع البيان في تفسير القرآن، الطوسي، الفضل بن الحسن ، دار المرتضى ،بيروت–لبنان، ١٤٢٧هـ–٢٠٠٦م ،١٤/١٠.
١٤– البقرة، ١٩٨
١٥– الحاوي الكبير ، الماوردي البصري،ابي الحسن علي بن محمد ، تحقيق وتعليق علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الوجود، دار الكتب ، بيروت –لبنان ، ط١٩٩٤،١م ،٧/ ٣٠٥
١٦– وسائل الشيعة، الحر العاملي، محمد بن الحسن ،مؤسسة ال البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث، قم المقدسة ،ط٢، ١٤١٤هـ ١٩/ ١٨
١٧– سنن ابن ماجه، محمد بن ماجه، كتاب التجارات، باب (٦٣)الشركة والمضاربة، دار أحياء التراث العربي ، بيروت –لبنان ، ٧٦٨/٢
١٨– بدائع الصنائع، الكاشاني ، ابو بكر ، المكتبة الحبيبية، باكستان ، ط١، ١٩٨٩م ، ٧٩/٦
١٩– النساء،٢٩
٢٠– فقه المعاملات، المصطفوي/ ٢٣٦
٢١– بدائع الصنائع، الكاساني، ٧٩/٦
٢٢– حاشيه العدوي على كفاية الطالب الرباني، ابو الحسن علي ابن أحمد بن مكر الصعيدي العدوي، دار الفكر، بيروت ١٤١٤هـ ،١٩٩٤م، ٢٦٦/٢
٢٣– مغني المحتاج، الشربيني ، محمد بن أحمد، دار الكتب العالمية، بيروت ،١٤٢١ هـ ٢٠٠٠م ،٣١٠/٢
٢٤– إعانة الطالبين، عثمان بن شطا البكري، دار الفكر، بيروت ،٢٠١٤م ،٩٩/٢
٢٥– نهاية المحتاج، شمس الدين الرملي، دار الفكر للطباعة والنشر ،بيروت ، ١٤٠٤ هـ١٩٨٤م، ٥/ ٢٢٠
٢٦– وسائل الشيعة ،الحر العاملي ،١٧٠
٢٧– مفتاح الكرامة، العاملي ،محمد جواد ، باب القراض، مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين، ،قم ، ط١، ١٤٢١ هـ، ٧ /٤٣٩
٢٨– النساء ،٢٩
٢٩– الحدائق الناظرة، المحقق البحراني، يوسف ، مؤسسة النشر الإسلامية (التابعة) لجماعة المدرسين، ايران ،١٤٠٥ هـ،٢١٩/٢١
٣٠– مستمسك العروة الوثقى، محسن الحكيم، دار أحياء التراث العربي، بيروت ،١٤٠٤ هـ، ١٢/ ٤٤٥،
٣١– الوسائل ،الحر العاملي ،كتاب المزارعة ،١٦/٢
٣٢– بدائع الصنائع ،الكاساني ،٨٠/٦
٣٣– بدائع الصنائع، الكاساني ، ٨١/٦.
٣٤–كتاب المضاربة، الخوئي (ت ١٩٩٢هـ)، ابو القاسم ،منشورات المدرسة دار العلم ، قم، ط١، ١٤٠٨ هـ / ١٥
٣٥– مباني العروة الوثقى، الخوئي،محمد تقي ، مطبعة العلمية ، ،قم ،ط١ ، ١٤٠٨ هـ ،١٦/١
٣٦– العروة الوثقى، اليزدي،محمد كاظم ، مؤسسة النشر الإسلامية ط١، ١٤٢٠ هـ ،١٤٨/٥.
٣٧– مباني العروة الوثقى، الخوئي، ٢٠/١
٣٨– م .ن/٢٤
٣٩– العروة الوثقى، اليزدي، ٥ /١٤٨
٤٠– العروة الوثقى، الخوئي، ٢٨/١
٤١– تبين الحقائق شرح كنز الدقائق ،الزيلعي، فخر الدين ، الكبرى الاميرية ببولاق_ القاهرة ، ط١٣١٤،١هـ ، ٥١٤/٥
٤٢– المجموع شرح المهذب، النووي ،يحيى بن شرف النووي ، دار الفكر، ١١/١٢

٤٣– مغني المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المنهاج ، الشربيني ،شمس الدين(ت ٩٧٧هـ)،ت. علي محمد معوض ،دار الكتب العلمية ،ط١ ،١٤١٥ هـ ١٩٩٤م ،٢/ ٤٢
٤٤– الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الاوقاف والشؤن الاسلامية ، الكويت ،الوزارة ،ط (١٤٠٤–١٤٢٧ هـ) ٣٨/ ٥٥
٤٥– ظ: الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الاوقاف والشؤن الاسلامية٣٨ /٥٣
٤٦– الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب مالك، ابي البركات ، احمد الدردير،دار المعارف ، ب.ت ،٣/ ٦٨٧
٤٧– ربا الجاهلية والفائدة ، الخاقاني ، نوري عبد الرسول ، المجلد الأول،٢٠٠٤م ، الإصدار ٣/ ١٥١
٤٨– المصارف الإسلامية، محمد شيخون، دار وائل للطباعة والنشر، عمان، ٢٠٠٢م /١٩٩
٤٩– النظام المصرفي، محمد أحمد سراج، دار الثقافة، القاهرة،١٩٨٩م ، ٢٦٤–٢٦٥
٥٠– المسائل المنتخبة، الخوئي، ،ابو القاسم الخوئي ،العبادات والمعاملات، مطبعة الآداب، النجف الأشرف، ط١٣ /٢٣٣ ،عقد المضاربة، دراسة في الاقتصاد الإسلامي، إبراهيم فاضل الدبو، دار عمار، عمان،١٩٩٨م/ ٣٤
٥١– ربا الجاهلية والفائدة، نوري عبد الرسول الخاقاني، ص١٥٢
٥٢– القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الاربعة،الزحيلي ، محمد مصطفى ،دار الفكر–دمشق ،ط١–١٤٢٧هـ–٢٠٠٦م،١/٥٦٨

المصادر والمراجع:

القران الكريم
- إعانة الطالبين، عثمان بن شطا البكري، دار الفكر، بيروت، ٢٠١٤م.
- بدائع الصنائع، ابو بكر الكاشاني، المكتبة الحبيبية، باكستان، ،ط١ ، هـ
- ١٤٥٩–١٩٨٩م.
- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق،الزيلعي، الأميرية الكبرى ببولاق –القاهرة ، ط١، ١٣١٤هـ.
- حاشيه العدوي على كفاية الطالب الرباني، ابو الحسن علي ابن أحمد بن مكر الصعيدي العدوي، دار الفكر، ،بيروت، ١٤١٤–١٩٩٤م.
- الحاوي الكبير ، ابي الحسن علي بن محمد الماوردي البصري، تحقيق وتعليق علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الوجود، دار الكتب ، ط١ ، بيروت ،١٩٩٤م.
- الحدائق الناظرة، المحقق البحراني،يوسف ، مؤسسة النشر الإسلامية (التابعة) لجماعة المدرسين، ايران ، ١٤٠٥هـ .
- ربا الجاهلية والفائدة، نوري عبد الرسول الخاقاني، المجلد الأول، الإصدار ٣، ٢٠٠٤هـ.
- سنن ابن ماجه، محمد بن ماجه، الشركة والمضاربة، دار أحياء التراث العربي ، بيروت.
- العروة الوثقى فيما تعم به البلوى، السيد محمد كاظم الطباطبائي اليزيدي، دار أحياء التراث العربي، بيروت ، ط١ ، ١٤٢٠هـ
- العروة الوثقى، محمد كاظم اليزدي، مؤسسة النشر الإسلامية ط١٤٢٠،١هـ.
- عقد المضاربة، دراسة في الاقتصاد الإسلامي، د. إبراهيم فاضل الدبو، دار عمار، عمان.
- فقه المعاملات، المصطفوي، مؤسسة النشر الإسلامي، ايران ، ط١ ،١٤٢٣هـ
- كتاب المضاربة، الخوئي، دار النشرالعلمية – قم، ط١، ١٤٠٨هـ
- لسان العرب، محمد بن منظور المصري، دار صادر، ط١، بيروت، ١٩٥٦م.
- مباني العروة الوثقى، محمد تقي الخوئي، مطبعة العلمية ، ط١ ، قم ، ١٤٠٨ هـ.
- مجمع البيان في تفسير القرآن، الفضل ابن الحسن الطوسي، دار المرتضى، بيروت، ١٤٢٧هـ–٢٠٠٦م.
- المجموع شرح المهذب، النووي، يحيى بن شرف بن مري ،ت,محمد نجيب المطيعي، مكتبة الارشاد ، ب,ت.
- المسائل المنتخبة، ابو القاسم الموسوي الخوئي، العبادات والمعاملات، مطبعة الآداب، النجف الأشرف.
- مستمسك العروة الوثقى، السيد محسن الحكيم، دار أحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٤هـ.
- المصارف الإسلامية، د. محمد شيخون، دار وائل للطباعة والنشر، عمان، ٢٠٠٢م
- مغني المحتاج، محمد بن أحمد الشربيني، دار الكتب العالمية، بيروت، ١٤٢١ هـ–٢٠٠٠م.
- مفتاح الكرامة، محمد جواد العاملي، باب القراض، مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين ،قم ، ط١، ١٤٢١هـ
- الميزان في تفسير القرآن، محمد حسين الطبطبائي، مؤسسة الإعلامي للمطبوعات، بيروت٠، ١٤١٧–١٩٩٧م.
- النظام المصرفي، محمد أحمد سراج، دار الثقافة، القاهرة، ١٩٨٩هـ.
- نهاية المحتاج، شمس الدين الرملي، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ–١٩٨٤م.
- وسائل الشيعة، الحر العاملي، مؤسسة ال البيت (عليهم السلام) لإحياء التراث، ط٢، قم المقدسة،١٤١٤هـ.

وقائع المؤتمرالسنويّ الثالث

رؤى معاصرة في العلوم الانسانية والاجتماعية ٢٠٢٣/١٢/٣٠

طوفان الأقصى النصر أو الشهادة

وقائع المؤتمرالسنويّ الثالث
رؤى معاصرة في العلوم الانسانية والاجتماعية ٢٠٢٣/١٢/٣٠
طوفان الأقصى النصر أو الشهادة

general supervisor

Alaa Abdul Hussein Jawad Al-Qassam

Director General of Research and Studies Department

editor

Mr. Dr. fayiz hatu alsharae

managing editor

Hussein Ali Mohammed Al-Hasani

Editorial staff

Mr. Dr. Abd al-Ridha Bahiya Dawood

Mr. Dr. Hassan Mandil Al-Aqili

Prof. Dr. Nidal Hanash Al-Saedy

a.m.d. Aqil Abbas Al-Rikan

a.m.d. Ahmed Hussain Hai

a.m.d. Safaa Abdullah Burhan

Mother. Dr.. Hamid Jassim Aboud Al-Gharabi

Dr. Muwaffaq Sabry Al-Saedy

M.D. Fadel Mohammed Reda Al-Shara

Dr. Tarek Odeh Mary

M.D. Nawzad Safarbakhsh

Prof. Noureddine Abu Lehya / Algeria

Mr. Dr. Jamal Shalaby/ Jordan

Mr. Dr. Mohammad Khaqani / Iran

Mr. Dr. Maha Khair Bey Nasser / Lebanon